الرؤية الفقهيـــة

لحقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت

في تعزيز العلاقة الحميمة

تقديم : د. إيمان بنت إبراهيم الشلهوب
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود

تمهيد ..

الحمد لله على كريم فضله، منح فأجمل، وأعطى فأجزل، أنعمه سابغه، والآه متتابعة ..

وبعد... فإن الموضوع الذي أحيل إلي للبحث فيه والذي التي أتقدم به للمؤتمر هو: (حقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت ودورها في تعزيز العلاقة الحميمية)، والتي أحب أن أعنون لهذه المسألة : (حقن تعزيز العلاقة الحميمة) فالتسمية في ظاهرها تحمل مصطلحات اجنبية، لكن قد تكون التسمية باعتبار شهرتها ومعرفتها للعامة ..

ولمعرفة الرؤية الفقهية في هذا الحقن ولهذه التقنية: لابد فيها من التصور الطبي ثم التكييف الفقهي ثم بيان الحكم الشرعي.

أما التصور الطبي فقد تقدم عرض الورقة الطبية من قبل الدكتورة إحسان نعمات شكر الله لها ، وأما التكييف الفقهي والحكم الشرعي فسأتحدث عنه مستعينة بالله ...

أولاً: التكييف الفقهي لحقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت في تعزيز العلاقة الحميمية.

للتكييف الفقهي لهذه الحقن ولهذه التقنية، لابد من معرفة أصلين وهما:

الأصل الأول: في حقيقة البلازما المفصولة عن بقية أجزاء الدم هل يكون حكمها حكم الدم، أم لها حكم آخر؟

الأصل الثاني: حكم كشف العورة المغلظة لأجل هذه الحقن.

أما في الأصل الأول :
يذكر الفقهاء في السابق مسألة حكم الانتفاع بالدم أو التداوي بالدم فهل يندرج البلازما فيها؟
يمكن تخريج قولين في المسألة:
القول الأول: أن البلازما حكمها يختلف عن حكم الدم.
القول الثاني: أن البلازما حكمها حكم الدم.

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول القائلين بأن البلازما حكمها يختلف عن حكم الدم بدليلين:

الدليل الأول: أن البلازما مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات .فليس لها حكم الدم، وذلك أن الدم قد تحلل إلى عناصره الأساسية، ومن أهمها البلازما، فيعتبر ذلك استحالة للعين المحرمة، أو النجسة، فالخمر يصير خلاً فيطهر ·

الدليل الثاني: القياس على المسك الذي تحول من الدم إليه، وهو طاهر باتفاق الفقهاء.

يُمكن أن يجاب عن الدليلين : بأنه لا يسلم بذلك، وذلك أن البلازما المسحوبة لم يحدث فيها استحالة، وإنما استخلاص لبعض عناصر الدم.

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين بأن البلازما حكمها حكم الدم بدليل وهو:

أن البلازما أحد مكونات الدم، وجزء منه، وحكمها حكم الدم إذ هو جزء منه، والدم حرام نجس.

يُمكن أن يجاب: أن البلازما والصفائح الدموية مستخلصة من الدم، وليست كل الدم. ثم أن القول بنجاسة دم الآدمي قول مختلف فيه، والقول الصحيح: أنه طاهر، لأدلة كثيرة ومنها:

1- أن المسلمين مازالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه.

2- قياس طهورية دم الآدمي على طهورية دم السمك، بجامع طهارة الميتة في الكل·

الأصل الثاني: حكم كشف العورة المغلظة لأجل هذه الحقن.

من الأمور المجمع عليها هي تحريم كشف العورة المغلظة، ووجوب سترها، وتحريم النظر إليها ، والأدلة مستفيضة في هذا..

لكن كشف العورة المغلظة لأجل هذه الحقن هل هو جائز؟ وهل ذكر الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- مسائل يمكن أن تخرج عليها هذا الحقن؟

ذكر فقهاء الحنفية حكم استعمال الحقنة في الدبر، من أجل تقوية الشهوة.
جاء في المحيط البرهاني: " فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحل عندنا ".
وقال ابن عابدين : "لأن الضرورة لا تتحقق بهذا وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز ".

والحقنة في اصطلاح الفقهاء هي : إدخال الدواء عبر الدبر.

هذا أحد القولين : والقول الآخر وهو جواز استعمال الحقن لأجل تقوية الشهوة وهو محكي ومنسوب إلى الشافعي
قال ابن عابدين : " وحكي عن الشافعي قال: إذا قيل له : أن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك أيضاً...."

ومن الأمور الهامة معرفتها قبل بيان الحكم الشرعي ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن استعمال حقن البلازما في عرف الأطباء آمن على بدن المريضة، ويختلف عن بقية الحقن، فالخطر فيه غير متحقق، والضرر عنه منتفٍ.

الأمر الثاني: أن حقن البلازما مفيدٌ لغالب الحالات التي تعاني من نقص الرغبة، وذلك لمن كان لديها رغبة سابقاً، لكن مع تغيرت مع مرور الوقت والعبرة بالغالب لا بالقليل النادر.

الأمر الثالث: في حقن بالبلازما أمور قد يخفى العلم بها، وهي:

1- مقدار الاستفادة. فمقدار الفائدة من الحقن لا يمكن تحديده بدقة حيث يصعب تحديد مقدار ذلك لوجود عوامل أخرى[1].

2- زمن الاستفادة. فزمن الاستفادة من الحقن قد تكون مباشرة وقد يتطلب من أسبوع إلى أربعة أسابيع لتبدأ عوامل النمو في المفعول.

3- عدد جلسات الحقن. فعدد الجلسات قد تكرر حسب مقدار الرضا.

إلا أن تلك الأمور غير مؤثرة في الحكم، فمتى غلب الظن بحصول النفع فإنه كافٍ، لأن الظن معتبر شرعاً.

(1) التحرج من الحديث عن ذلك ، واختلاف فهم المرأة عن الجنس، وصعوبة تحديد المراحل التي تصل إليه امرأة عن الأخرى بعد الرغبة، أيضاً عامل الراحة النفسية، وعن وجود مداعبات سابقة من الزوج، أم لا .

ثانياً: الحكم الفقهي لحقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت في تعزيز العلاقة الحميمية.

أن استعمال حقن لتعزيز العلاقة الحميمة من أجل وجود مرض في الرغبة الجنسية جائز، والكشف فيه لا حرج فيه، وهذا الأمر يتطلب التداوي، والحاجة في هذا ظاهرة.

أما استعمال حقن لتعزيز العلاقة الحميمة لا لأجل المرض و أنما لتعزيز رغبة نقصت مع مرور الوقت.
الذي يظهر هو جواز حقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت في تعزيز العلاقة الحميمية، للأمور الآتية:
الأمر الأول: أن قضاء الوطر من مقاصد الجماع في النكاح، واستعمال حقن البلازما يعين على تحقيق هذا الأمر.
قال ابن القيم: " فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية: أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم. الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن. الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة...."

ثانياً: تابع الحكم الفقهي لحقن الجي سبوت وتقنية الأوشوت في تعزيز العلاقة الحميمية.

الأمر الثاني: امتناع المرأة من الفراش يعد معصية، والغالب أن المرأة لا ترغب في العلاقة الحميمية كرغبة الرجل، وسبب ذلك الانشغال بالأبناء،أو ظروف المنزل، أو الملل والاعتياد عليه، فتكون تلك الحقن معينة على تحقيق واجب من الواجبات.

الأمر الثالث: النظر إلى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، فنظر الطبيبة إلى عورة المرأة المغلظة لغرز الإبرة، يعد مفسدة. لكن المصلحة المترتبة على ذلك، وهي استمرار التمتع بنعمة قضاء الوطر، ونيل اللذة في النكاح الشرعي أعظم، وجلب المصلحة هنا مقدم على درء المفسدة.

الأمر الرابع: صدور فتاوى من بعض العلماء المعاصرين لحالات تتحقق فيها كشف للعورة لوجود الحاجة، كتركيب لولب لحاجة تنظيم النسل، ولم يروا أن كشف العورة مانع لجواز استعمال اللولب.
وحاجة تعزيز الرغبة في العلاقة الحميمية تماثل حاجة تنظيم النسل، أو هو أعظم؛ نظراً لتكرار وقوع الجماع بين الزوجين.

ختاماً.. يمكن أن يقال في خلاصة هذه الورقة العلمية.

1- قضاء الوطر من مقاصد الجماع في النكاح، واستعمال حقن البلازما مما يعين على تحقيق هذا الأمر.
2- ينبغي عدم المبالغة في المسميات، والتسويق بالقدر الذي يخيل أن حقن البلازما أنها حل لجميع مشكلات الرغبة الجنسية.
3- من الضروري اشتراط شرط وهو استعمال الحقنة لذات الزوج حتى لا يكون مدعاة لفتح أبواب محظورة.
4- الحرص على التستر ما أمكن، والحاجة تقدر بقدرها.
5- أن تجرى الحقن لدى طبية، أو أخصائية، وعدم اللجوء إلى الطبيب الرجل مطلقاً.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً